[illegible] جهر [illegible]
مستحبا بالاجماع قال الا انه لا [illegible]
به والاجماع لا يحتج به عليه انتهى وقال الفاضل عبد
الحق واما رفع الصوت بالذكر اذا كانوا جماعة [illegible]
[illegible] العمر [illegible] وان كان وحده فغير مستحب [illegible]
ما رواه ابن ابي داود عن علي رضي الله عنه انه سمع ضجة
الناس بالمسجد يقرؤن القرآن فقال طوبى لهؤلاء كانوا احب
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث ظاهر
الجهر لبس الاول لا نوخذ منه القراءة جماعة على ما يفعل
اليوم لان لفظ الحديث لا يقتضي ذلك وعاداتهم وسيماتهم
وما روي عنهم لم يكن على ذلك وانما يحمل الامر على عاداتهم
وعاداتهم انما كان قراءة القرآن على سبيل التلقين والعرض
فقد يكونون يومئذ في ذلك الوقت يتلقنون في القرآن
او يعرضون او يدرسون كل واحد لنفسه او على شيخه
او على رفيقه وجليسه فسمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ضجتهم فحمد ما هم فيه وهذا كله راجع
الى فضيلة العلم على غيره من المجالس كما تقدم لان القرآن ومدارسته
هو افضل العلوم كلها وهو مقصود الجميع فاذا
[illegible] بقي حقه على الناس اشتد بهم الرجوع اليه عند

التنازع

التنازع والاختلاف والجهر [illegible]
[illegible] وقد استدل الناس المجوزون اولا
رحمه الله على اباحة القراءة جماعة وجهرا ايضا بان قال وفي اتباع
[illegible] احاديث كثيرة واما الآثار عن الصحابة والتابعين ومن
[illegible] واقوالهم فاكثر من ان تحصى واشهر من ان تذكر وهذا
الاستدلال منه رحمه الله بين في الجهر لبس الاول دون ان يكونوا على
ما يفعل اليوم من الجمع على ذلك وذلك ايضا راجع الى المواضع
التي روي عنهم فيها الجهر فانه لم يرو عنهم ذلك مطلقا
بل في وقت دون وقت فكانوا يجهرون في قيام الليل فقد كان
اهل المدينة [illegible] لقيام القراء بالليل وكذلك
عند اجتماعهم في [illegible] واحد منهم لكي يسمع كلام ربه
وكذلك عند احرامهم بالحج وتلبيتهم حول احرامهم وذكرهم
بعد الاحلال من احرامهم حتى كانوا يسمعون تكبير اهل منى و
هم بمكة لاجل اتصال التكبير وكثرة الناس وكذلك في مجالس
علمهم وفي تعلمهم وتعليمهم وفي اقرائهم وفي [illegible]
و[illegible] وكذلك ايضا عند ارادة الامام تعليم المأمومين
على ما تأوله الشافعي رحمه الله عنه وغير ذلك مما هو
يشبه ما ذكر من جهرهم في مواضع مخصوصة معلومة و
مقصودا ان يحمل ما روي عنهم من الجهر على ما ورد [illegible]

تأوله العلماء